# غسيل الأموال في نطاق قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم 93 لسنة 2004 و القانون المقارن

أ.م.د. حسن سعيد عداي

كلية التراث الجامعة / قسم القانون

## المستخلص

تعددت تعريفات جريمة غسيل الأموال ولكنها تتفق على انها محاولة أخفاء أو طمس الصفة غير المشروعة بمصدر الأموال القذرة .

وتمتاز هذه الجريمة بكونها من الجرائم الاقتصادية والدولية والمنظمة وأن تكون مرتكبيها يستخدمون الوسائل التقنية والمتطورة بصورة تمنع السلطات المختصة من اكتشافها او القبض على مرتكبيها و ان لهذه الجريمة آثار سلبية تستهدف الكيان الأقتصادي والسياسي والأجتماعي للدولة وللمجتمع في آن واحد.

أما عن ايمان ألجريمة فهي تتكون من الركن المادي الذي يتكون من سلوك ايجابي او سلبي عن طريق تحويل الأموال أو نقلها أو اخفاء حقيقة مصدر الأموال او مكانها أو التنميه عن حقيقة مصدر هذه الأموال . والمساعدة في عمليات إيداع الاموال أو استثمارها أو اخفاها او تحويلها . أما الركن المعنوي فهو العلم بنشاط تبيض الأموال ويتسع العلم بالهدف الحقيقي وذلك ارادة الفعل الجرمي وارادة النتيجة الأجرامية . أما الركن القانوني فيتمثل لقيام المشروع الجناني باصدار وقوانين خاصة لمعالجة هذه المشكلة وتحميل المصارف وغيرها من ألاشخاص المعنوية المسؤلية الجنائية والمدنية وضرورة التشدد في مقدار العقوبة بهدف التقليص من تبيض الأموال .

يضاف الى ذلك وجود شروط اخرى لقيام المسؤليةمن بينها صفة الجاني ان يكون موضفاأو من العاملين في المؤسسات المالية وأن يكون المال قد تم تسليمة اليه بحكم صفته الوظيفية في المرافقه المالي وبصفته فاعلاً او شريكاً اهذه الجريمة .

وقد ختم البحث مجموعة من المعالجات على ضوء أسباب المشكلة تتمثل بما يلي :

1- وجود تشريعات خاصة بالموضوع على غرار بما فعله المشرع العراقي بموجب القانون رقم 93 لسنه 2004 النافذ والذي يعد خطوة صائبة في هذا الطريق .
2- عدم فتح حسايات مصرفية الابعد التأكد من هوية العميل على ضوء الوثائق الحقيقية.
3- إنشاء أجهزة رقابية كفوة , لها صلاحيات محددة في هذا المجال .
4- فتح دورات تدريبية عالية المستوى للأجهزة المالية والأمنية .
5- تنمية التعاون الدولي في اطار مكافحة غسيل الأموال والأنضمام الى المعاهدات الدولية .
6- تشجيع البحوث والدراسات المتخصصة سواءكانت اقتصادية أم قانونية أضافة الى أخرى من المقترحات والتوصيات المفيدة .

The Summary

There are many definitions of the Crime of "Re _dealing of money " ,but it agrees with the Operation of trying to hide the illegal aspect to its dirty sources .

This Crime Considered as the one of Organized international economic Crimes , and its doers used a developing technical means in a way to be undiscoverable .

There are many negative effects caused be by this Crime aim to destroy the infrastructure of the State and the society as well .

This Crime has two elements :

1-Material element in whish consists of the negative and positive behavior throughout transferring these money and to hide its truth .and its sources and its place , and the participation in these operations.

2-Moral element : Represented be the Knowing in the activity of these acts and to expanding to real target association with Criminal act to achieve criminal result .

3-Legitimate element :represented be the act of legislature to legislature to legislate many private Legislations to deal with this problem , and to in charged banks with other artificial persons the Legal responsibility in its two kinds :civil and crimind responsibilities , with necessity to in pose the punish rat

To diminish from the effects of this Crime

In addition ,there is some conditions to held the responsibility such as :The Character of the criminal to be an employer or one of the workers in financial institutions , the second is related with the money which has been delivered in this corporation , in which considered as a doer or may be who participate in this crime.

Finally , the Conclusion which is related with some legal remedies according to the resons of this problem , as follows:

1-There is some private legislations deals with this subject like what the Iraqi legislature doing in the Law No . 93 in 2004 which are considered as good Step in this matter .

2-Avoid opening now banking accounts unless to check the Identification of the Customers accordance to the actual documents.

3-Start training for the Security and financial employers in a high qualified levels.

4-Establishaent of a qualified Controlled offices with limited authorities in this affair .

5-Developing of international Cooperation in the scope of defeating the negative effects of this Crime , by joining the international Conventions and treaties .

6-Encorgment of preparing a specialized Studies and thesis wether it was economic or legal Studies , with other useful Suggestions anal recommendations.

بسم الله الرحمن الرحيم

# غسيل الأموال في نطاق قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم 93 لسنة 2004 و القانون المقارن

## المقدمة

تعتبر جريمة غسيل الأموال من اخطر الجرائم الاقتصادية , حيث انها تتسم بالصفة المشروعة على المال و ذلك عن طريق نقل او تحويل او اخفاء المال غير المشروع اصلا الذي تم تسيره في نشاط يبدو مشروعا امام الاخرين , وحيث ان جريمة غسيل الاموال لاحقة لأنشطة جرمية , ولكن جريمة غسيل الاموال مرتبطة و بشكل مباشر بالانشطة الاجرامية والأعمال غير المشروعة و هي تنتقل تارة الى خارج حدود سريان القوانين التي تجرم سلوك الفساد المالي والاداري , وتارة اخرى الى العودة من جديد الى حدود سريان هذه القوانين ان اضفت الصفة الشرعية على الاموال غير المشروعة لتباشر نشاطاتها بعيدا عن المسائلة القانونية .

ان الجريمة تقع على أموال باهظة نتيجة ارتكاب جرائم المخدرات و تهريب الأسلحة أو أنشطة الفساد الإداري أو الاختلاس و يقوم باستخدام الحاسب الآلي أو أي وسيلة تقنية أخرى وذلك لغرض إضفاء الصفة المشروعة على المال و تكون الخطورة اكبر اذا كانت من عصابة منظمة يشترك معها خبراء المصارف و خبراء التقنية و كذلك الصراف الالكتروني , ومن هنا ليس من السهل مكافحتها دون تعاون و جهد قوي يحقق فعالية كبيرة لمعالجة الجريمة و هناك إشكاليات متعددة و التي سعى الباحث إلى إزالتها , و في مقدمة هذه الإشكاليات هو مفهوم الجريمة ذاتها فهي من الجرائم المستحدثة والتي أفرزتها مظاهر الحياة العصرية بتعقيداتها و تشعباتها ولا يزال مفهوم هذه الجريمة يشوبه الكثير من التعقيد فكان لزاما على المهتمين بالدراسات القانونية بيان الخطوط العريضة و الواضحة لمفهوم هذه الجريمة . ومما يزيد من إشكاليات هذا الموضوع أيضا الطريقة او الأسلوب المتبع في هذه الجريمة حيث أصبحت عصابات الجريمة المنظمة و المتخصصة بارتكاب نشاطات غسيل الأموال على درجة عالية من الاحتراف وتعمل بناء على اليات متطورة و متينة للقيام بممارسة هذا النشاط بصورة منظمة و ذكية مستغلة التقنيات العصرية و المتطورة و بالشكل الذي يمكنها من ارتكاب هذه الانشطة بعيدا عن اعين الجهات الرقابية . و كذلك توجد اشكالية اخرى وهي ان الادوات المصرفية لا تزال في العديد من الدول تمتاز بقلة الوعي لطبيعة هذه الجريمة و مخاطرها و لهذا يجب ان تكون البحوث و الدراسات القانونية المختصة و التي تتناول هذه الجريمة بالبحث وسيلة لتشخيص البنية الداخلية للإدارات المصرفية من عمليات تهريب الأموال , و نظرا لخطورة هذه الجريمة , ولكل ما تقدم سوف أناقش في هذا البحث المتواضع عن هذه الجريمة الخطرة و المستفحلة في الوقت الحاضر , فقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول حيث تضمن الفصل الأول ما هية جريمة غسيل الأموال و خصائصها و تضمن هذا الفصل مبحثين تناولت في المبحث الأول تحديد مضمون جريمة غسيل الأموال و تناولت في المبحث الثاني خصائص جريمة غسيل الأموال , اما الفصل الثاني اركان جريمة غسيل الأموال , و تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث و تضمن المبحث الأول الركن المادي لجريمة غسيل الأموال و تضمن المبحث الثاني الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال و المبحث الثالث فقد تضمن الركن القانوني (الشرعي) لجريمة غسيل الأموال اما الفصل الثالث فقد تناولت فيه مرتكبي جريمة غسيل الأموال و هي على مبحثين فقد تضمن المبحث الأول عقوبة الموظف المرتكب لجريمة غسيل الأموال و المبحث الثاني مسؤولية العميل عن جريمة غسيل الأموال . ثم الخاتمة و كما مبين في المحتويات الواردة في الصفحة اللاحقة .

و الله ولي التوفيق

## الفصل الأول

## ماهية طبيعة جريمة غسيل الأموال و خصائصها

إن جريمة غسيل الأموال من جرائم العصر الخطرة التي تحمل في طياتها الكثير من التحديات الخطيرة , و نود أن نوضح في هذا الفصل ما هية هذه الجريمة و ذلك في المبحث الأول تحديد مضمون جريمة غسيل الأموال و نتناول فيه تعريفها فقها و قانونا ثم نبحث في المبحث الثاني خصائص جريمة غسيل الأموال ومن خصائص هذه الجريمة كونها اقتصادية و عالمية و منظمة و نتناول ذلك بإيجاز في المبحثين التاليين و كما يأتي :-

### المبحث الأول

### تحديد مضمون جريمة غسيل الأموال

لم تحدد و لم تعرف هذه الجريمة إلا في نهاية الثمانينات و يرجع الفضل في أول تعريف تمت صياغته لجريمة غسيل الأموال إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المبرمة بـفينا عام 1988 , و قد نصت الاتفاقية على صور ثلاثة لغسيل الأموال تتمثل في (( تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات و إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها , و اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ))[1]

وكذلك اهتم القانون الفرنسي بتعريف جريمة غسيل الأموال في القانون و الذي أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال .[2]

إن التعريف الجامع و المانع لجريمة غسيل الأموال هو ما يلي(( مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال , و إظهارها في صورة أموال متحصله من مصدر مشروع او المساهمة في توظيف الأموال أو إخفاء او تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية او جنحة))[3]

و سنتناول في هذا المبحث المطالب الآتية :-

---

(1) راجع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات فينا 1988-م3

(2) انظر القانون الفرنسي رقم 392لسنة 1996 م 1/324.

(3) د. هدى حامد قشقوش – جريمة غسيل الاموال في نطاق التعامل الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة -2004 ص25

## المطلب الأول

## تعريف جريمة غسيل الأموال في إطار الفقه

تطرق الفقه القانوني إلى هذه الجريمة و أورد عدة تعريفات تكاد تلتقي جميعها في المعنى العام وأن اختلفت من حيث الصياغة اللغوية و كذلك من حيث النطاق , فقد عرفت الجريمة بأنها ((العملية أو الإجراء الذي يقوم به أي شخص يهدف من ورائه إلى تغير مصدر أي أموال تأت له أو لغيره بصورة غير مشروعة باستخدام البنوك
أو المؤسسات المالية من خلال ما تقوم به من خدمات أو وسائل مصرفية أو صيرفة من أي نوع كان بحيث تضفي الشرعية على هذه الأموال ))[1]

كما عرفت الجريمة بأنها ((عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرميه بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي أو المحظور لهذه الأموال أو مساعدة شخص ارتكب جرما بتجنبه المسؤولية القانونية من الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم))[2]

وتعرف كذلك بأنها ((إخفاء حقيقة الأموال الناجمة من طرق غير قانونية بواسطة تصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى او توظيفها او استثمارها في أنشطة مشروعة بغية إضفاء صفة المشروعية عليها و بالتالي إفلاتها من المصادرة و نجاة مرتكبيها من العقاب القانوني ))[3]

إن جريمة غسيل الأموال من الصعب وضعها في تعريف محدد بل يمكن وصفها بأنها النشاط الإجرامي الذي يقوم به شخص او مجموعة من الأشخاص في إقليم دولة واحدة أو أكثر لتحقيق غاية معينة تتمثل في إخفاء عدم المشروعية الذي يشوب الأموال وبصرف النظر عما إذا كان النفع يعود لمرتكب هذه الجريمة أو لغيره و بغض النظر عن الطريقة التي يتم إخفاء عدم المشروعية للمال سواء أكان عن طريق الصيرفة او شراء الأسهم او التواطىء مع بعض المؤسسات فالغاية من هذا النشاط هي الأساس و الركيزة لتجريم هذا النشاط.

---

[1] خالد السقاف – غسيل الاموال – مجلة البنوك الاردنية – العدد 8 – المجلد التاسع عشر – تشرين الاول -2000-ص20.
[2] رمزي نجيب القسوس – غسيل الاموال جريمة العصر – دار وائل للنشر – عمان – الاردن – 2004- ص 18.
[3] د. ضاري خليل محمود – تعقيبات على ملف غسيل الاموال – مجلة الحكمة – بيت الحكمة – العدد 19 – السنة الرابعة - 2001

## المطلب الثاني
## تعريف جريمة غسيل الأموال بموجب التشريعات المقارنة

ان مرتكبي الجرائم يهدفون إلى جني الأموال و الانتفاع بها و قد ترتكب من أفراد او عن طريق منظمات إجرامية , و إن الأنشطة التي تستمد منها هذه الأموال هي جرائم نصت عليها جميع القوانين الجنائية من دون استثناء فلا يوجد قانون عقابي لا يعاقب على جرائم التهريب و المتاجرة بالمخدرات او الاختلاس او الرشوة او التزوير و غيرها من الجرائم .

و لا بد من الإشارة الى ان هناك عدد من القوانين العقابية لم تعالج هذه الجريمة و انما أشارت اليها بشكل غير مباشر من خلال محاولة إدراج هذا النشاط ضمن أوصاف جنائية تقليدية كما هو الحال عند المشرع العراقي الذي حاول معالجة هذه الجريمة بصورة يكتنفها القصور.[1]

اذن لا بد ان نتطرق الى تعريف الجريمة في إطار التشريعات الوطنية ثم في إطار التشريعات الجنائية غير الوطنية ( الدولية و الإقليمية)و كما يلي :

### الفرع الأول

### تعريف جريمة غسيل الأموال في إطار التشريعات الوطنية (الداخلية )

إن ظهور هذه الجريمة بشكل منظم و خطير خلال الحقبة الزمنية الاخيرة لارتباطها بالجماعات الإجرامية المنظمة . فقد عرف المشرع المصري جريمة تبييض الأموال بأنها ( كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال و حيازتها او التصرف بها او إدارتها او استبدالها او إيداعها او ضمانها او التلاعب في قيمتها اذ كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) متى كان القصد من هذا السلوك أخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانه او صاحبه او صاحب الحق فيه او تغير حقيقته او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الى شخص المجرم المتحصل منه المال .[2]

وقد عرفها القانون السوري بأنه كل فعل يهدف الى أخفاء او تغير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة و ذلك تمويها لمصادرها الحقيقية و لكي تظهر على انها ناجمة عن عمليات مشروعة[3]

---

[1]انظر المادة 460 ق.ع رقم 111 لسنة 1969 و تعديلاتها

[2]قانون مكافحة غسيل الاموال المصري رقم 80 لسنة 2002 المادة 1/ب .

[3]قانون مكافحة غسيل الاموال السوري –المادة 1/أ من قانون رقم 59 لسنة 2003 وثيقة رقم (1)

في حين ان القانون الليبي عرف جريمة غسيل الأموال على أربعة صور وهي كما يلي:-
أ-تحويل الأموال غير المشروعة او نقلها او إيداعها او تمويه مصادرها غير المشروعة

ب-أخفاء او تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها او حيازتها.

ج -تملك الأموال الغير مشروعة او حيازتها او استعمالها او التصرف فيها على أي وجه.

د - الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك[1].

اما القانون الكويتي فقد عرف جريمة غسيل الاموال في المادة الاولى بأنها ( عملية او مجموعة عمليات مالية او غيرمادية تهدف الى اخفاء او تمويه المصدر الغير مشروع و يعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف اموال او عائدات ناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة عن جريمة او اخفاء او تمويه مصادرها [2].

اما القانون اللبناني فقد استخدم عبارة ( تبيض الاموال) و قد عرفها في المادة الثانية منه بأنها :

1- اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت .

2- تحويل الاموال او استبدالها مع العلم بأنها اموال غير مشروعة لغرض اخفاء او تمويه مصادرها او مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من المسؤولية.

3- تملك الاموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة او القيام بعمليات مالية بأنها اموال مشروعة [3].

ويبدو ان القانون الاردني حذا حذو القانون الليبي في تعريف جريمة غسيل الاموال و كذلك القانون السعودي أما القانون العراقي و الذي صدر برقم (93) قانون مكافحة غسيل الاموال لسنة 2004 فقد عرف جريمة غسيل الاموال بأنه (( كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائداته بطريقة ما لنشاط قانوني عارفا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط قانوني او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل

عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني ))[4]

---

[1] مشروع قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال الليبي – وثيقة (1) المادة 25 / اولا –أوب وج ود

[2] قانون عمليات غسيل الاموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002المادة الاولى.

[3] قانون مكافحة تبييض الاموال اللبناني رقم 318 لسنة 2001اللبناني المادة 2

[4] القسم 2 : عقوبات المادة 3ق امر سلطة الائتلاف رقم 93 لسنة 2004

## الفرع الثاني
## تعريف جريمة غسيل الأموال في إطار التشريعات غير الداخلية (الدولية)

ان تعريف جريمة غسيل الاموال في اطار التشريعات العالمية ورد في اتفاقية فيينا للاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 تناولت الجريمة بأنها ( اية اموال مستمدة او حصل عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية )[1].

وقد عرف فريق العمل المالي الدولي او ما يسمى بالمجموعة الدولية للعمل الدولي وهي عبارة عن منظمة دولية نشأت عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى و قد فتحت هذه المنظمة عضويتها للدول الراغبة بالانضمام و تهدف الى تحديد انشطة غسيل الاموال وذلك من خلال الخبراء و لجان الرقابة و بالفعل اخذت تكشف عن اوضاع مصدرها و تحظى باهتمام الجهات الحكومية التشريعية في مختلف دول العالم , وقد عرفت جريمة غسيل الاموال من تلك المنظمة بأنها (( تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف الغاء او اخفاء الاصل غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لاعماله و الغاء او اخفاء الطبيعة الحقيقية و مصدر و مكان و حركة او ملكية الممتلكات مع العلم ان مصدرها جريمة و امتلاك او استخدام ممتلكات مع العلم ان مصدرها جريمة او من شخص ساهم في ارتكابها))[2].

و في الاطار القانوني الجنائي الاقليمي يمكن ان نشير الى قانون التنظيم الاوربي الاداري المشترك لعام 1991 الذي عرف جريمة غسيل الاموال في المادة (1) منه بأنها (( عملية تحويل او نقل الملكية مع العلم بأنها ناشئة عن جريمة بقصد اخفاء الاصل لهذه الملكية او تغيير او مساعدة أي شخص تورط في ارتكاب هذه الجريمة او اية جرائم اخرى ليتهرب او يتلاعب على القانون بعمله هذا ))[3]

---

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات – فينا – 1988.
[2] رمزي نجيب القسوس – غسيل الاموال جريمة العصر – مصدر سابق –ص71.
[3] د. خليل محمد حسن الشماع – كفاية رأس المال و اثرها في المصارف العربية – بيروت – 1991-ص9

## المبحث الثاني
## خصائص جريمة غسيل الأموال

تختلف هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم , كونها تحتاج الى شبكات إجرامية و دولية تمتاز بالتنسيق و التنظيم الذي يصل إلى أعلى مستوياته , وتحتاج هذه الجريمة بطبيعتها الى وسائل تقنية عصرية متطورة يمكن استخدامها من المختصين من اجل الاستمرار في ممارسة أنشطتها الإجرامية و التي لا يمكن ان ترتكب بوسائل تقليدية و يمكن ان نلخص خصائص الجريمة في المطالب التالية :

### المطلب الأول

### جريمة اقتصادية

يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها تلك الجريمة التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية [1]. و يرى الماركسيون إن العامل الاقتصادي يتصدر جميع العوامل التي يتأثر بها قانون العقوبات فالقانون من وجهة نظر الماركسية هو ثمرة التنظيم الاقتصادي . و يبدو ان هذا الرأي لا يمكن تقبله حيث لا ينكر ما للعامل الاقتصادي من دور كبير في رسم السياسة الجنائية لأية دولة و لكن يقف إلى جانب هذا العامل مجموعة من العوامل الأخرى منها التيار السياسي و الأخلاقي و الديني و الاجتماعي و غيرها , كما إن المصالح التي يحميها القانون هي ليست فقط المصالح الاقتصادية بل يتعداه الى مصالح اجتماعية و أخلاقية و دينية و غيرها . ومن الطبيعي أن من يغلب مصالحه الشخصية على مصالح المجموع يستحق العقاب [2] . ويتضح مما تقدم ان الجريمة الاقتصادية هي فعل غير مشروع و هذا هو حال جريمة غسيل الأموال و كلا الجريمتين تذهب إلى الإضرار بالاقتصاد القومي , و ان هذا الفعل غير المشروع مجرم في قانون العقوبات او في القوانين العقابية الصادرة عن السلطة المختصة و عليه تدخل جريمة غسيل الأموال ضمن نطاق ما يسمى بالجريمة الاقتصادية , فنطاق الجريمة الاقتصادية يشمل بداية الجرائم البسيطة كتهريب السلع و البضائع ثم يتسع ليشمل بعض الجرائم ذات الإشكال المعقدة كإنشاء الشركات الوهمية و بين هذين النوعين من الجرائم توجد هناك أنواع من الممارسات التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية , و جريمة غسيل الأموال تدخل ضمن نطاق الجرائم الاقتصادية حيث إن الجريمة التي يكون محل الاعتداء فيها يتمثل بالأموال أو الموارد الاقتصادية و توصف بالاقتصادية و هذا هو جوهر محل الاعتداء في جريمة غسيل الأموال [3].

---

(1) د. محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي –ط2 –القاهرة – 1979- ص1.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي – أصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية – ط1- بغداد 1987 –ص6.

(3) عمار غالي العيساوي – المسؤولية الجنائية في جريمة تبييض الاموال – رسالة ماجستير – كلية القانون –جامعة بابل – 1996-ص31

## المطلب الثاني
## جريمة عالمية

تتخذ جريمة غسيل الأموال طابعا دوليا فهي ترتكب من عدة أشخاص و جهات حيث نجد كل شخص من هؤلاء الأشخاص يقوم بدور معين في عملية غسيل الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة ( وفي الأعم الأغلب تتوزع عملية غسيل الأموال غير المشروعة على أكثر من مؤسسة مالية تقع في إقليم أكثر من دولة وهنا يمكن القول إن لجريمة غسيل الأموال طبيعة دولية )[1]

ان اتساع نطاق جريمة غسيل الأموال لإقليم أكثر من دولة و اكتسابها هذه الصفة الدولية يرجع الى ثورة الاتصالات التي انطلقت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا , حيث غدت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة و متباعدة كثيرا , وحيث ان جريمة غسيل الأموال تحتاج الى وسائل حديثة لارتكابها و تتضمن في ركنها المادي مراحل عدة منها النقل و التهريب للمال المراد تبييضه من دولة الى اخرى من اجل إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال و أبعادها عن مواطن الشبهة ومن ثم إيصالها الى بر الأمان و الاستفادة منها على اساس انها اموال مشروعة ( و غالبا ما يحاول مرتكبو هذه الجريمة تهريب الأموال الغير مشروعة الى بعض الدول التي تضعف فيها السلطات الرقابية مستفيدين من الحدود التي يسهل عبورها خصوصا التي تعمل على تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية )[2].

ان خاصية العالمية او ما يعبر عنه بالبعد عبر الوطنية هي من أهم خصائص غسيل الأموال و يمكن تعريف هذه الخاصية (( بأنها اتساع نطاق جريمة غسيل الأموال بحيث تتعدى حدود الدولة الواحدة في إضرارها بالاقتصاد القومي حيث نجد ان الجريمة الأولى مصدر الأموال الغير المشروعة و التي تمثل الركن المفتوح لجريمة تبيض الموال قد ترتكب في بلد معين ثم يتم إيداع أموال الجريمة و عائداتها في مصارف دولة اخرى ثم تعود هذه الأموال بعد تبيضها لكي تستثمر في بلد ثالث ))[3]

---

[1] د. حسين ابراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية ( دراسة تحليلية تطبيقية) – ط1-القاهرة-1979-ص402.

[2] عمار غالي – المصدر السابق- ص 32.

[3] د. هدى حامد قشقوش – جريمة غسيل الاموال في نطاق التعامل الدولي – مصدر سابق- ص 15

## المطلب الثالث
## جريمة منظمة

تعرف هذه الجريمة بأنها (( الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يجمع عدد كثيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل و تتولى مراكز القيادة اجراءات بالغة الدقة و التعقيد و السرية و يحكمه قانون شديد القسوة يصل الى حد القتل او الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه و يأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنظمته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول و غالبا ما تتسم بالضعف و تعتمد على إفساد بعض الموظفين و كبار شخصيات الدولة و تهدف الى تحقيق أرباحا طائلة و يتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق عدة قرون بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفا من بطشه و طلبا لحمايته ))[1]

ولكي يوصف النشاط الإجرامي بأنه جريمة منظمة لا بد من توفر شرطين هما :

أولا : تعدد الجناة

و يقصد هنا هو المفهوم الواسع أي ان يكون هناك مجموعة كبيرة من الأفراد الجناة الذين يشتركون في ارتكاب الجريمة.

ثانيا :وحدة الجريمة

و يقصد بوحدة الجريمة هنا بنوعيها المادي و المعنوي حيث ان الوحدة المادية تعني جميع العناصر المكونة للسلوك المادي بغض النظر عن منفذي هذه العناصر تؤدي الى نتيجة واحدة و محددة فأذا تجاوزت بعض عناصر السلوك المادي لهذه الجريمة نكون امام تعدد جرائم بتعدد مرتكبي او منفذي العناصر التي أدت إلى نتائج إجرامية متعددة .

اما الوحدة المعنوية فهي توافر الرابط الذهني لدى المساهمين في ارتكاب الجريمة الواحدة و القول بخلاف ذلك يؤدي إلى مساءلة كل مساهم عن الفعل الذي ارتكبه من فعل مجرم بنص قانوني .[2]

وهكذا يمكن القول بأن جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم المنظمة حيث يتوفر لنشاط هذه الجريمة الشرطان السابق ذكرهما , كما يبرز دخول نشاط هذه الجريمة في إطار الجريمة المنظمة من خلال النظر الى الأموال الطائلة التي يجنيها مرتكبي الجريمة المنظمة [3].

---

(1) بشير صالح البليسي – جريمة غسيل الاموال كنمط للجرائم الاقتصادية – بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة للفترة من 21-2002/1/22 – الامارات- الادارة العامة لشرطة الشارقة – ص13.

(2) د.نائل عبد الرحمن صالح – جريمة غسيل الاموال- مصدر سابق – ص32

(3) الجوانب المالية المصرفية لاتفاقية فيينا حول الاتجار بالمخدرات و تبييض الاموال – مجلة المصارف العربية العدد172 – مجلد الخامس عشر – نيسان / ابريل /1995- ص45.

ولكل ما تقدم فأن نشاط مرتكبي الجريمة لم يقوموا بارتكاب هذه الجرائم و تعريض أنفسهم للخطر و استخدام أموال طائلة خلال عمليات الإعداد و التحضير الا من اجل الاستفادة من هذه الأموال القذرة و هذا يتم عن طريق إخفاء مصدرها غير المشروع .

المطلب الرابع

جريمة ترتكب بالوسائل التقنية الحديثة

ان الثورة التكنولوجية التي يشهدها العصر الحالي و المصطلحات الجديدة التي رافقت هذه الثورة مثل مصطلح العولمة و التهميش و التكامل الاقتصادي و الاقتصاد الخفي و غيرها ما لم يقتصر دورها على الساحة الاقتصادية و السياسية العالمية بل امتد ليشمل الإجرام و تنظيم الجريمة و الأساليب المتبعة لتنفيذها .

ولو نظرنا الى هذه الأساليب التقليدية لوجدنا انها تختلف جذريا عن الأساليب العصرية لمرتكبي هذه الجرائم انفسهم , حيث ان صور الاساليب التقليدية لا تتعدى قيام عصابات تبيض الاموال بأيداع مبالغ نقدية تصل الى الحدود التي اوجب القانون اجراء التبليغ عنها او تجاوز ذلك الى فساد ادارات البنوك و موظفيها من اجل التغاضي عن إيداعات او حوالات نقدية كبيرة و عدم اجراء التبليغ عنها و عدم تكليف المودعين بتعبئة النماذج القانونية المتعلقة بها او شراء الموجودات الثمينة و اللوحات الفنية لمشاهير الفنانين وغيرها .

و لا بد ان نذكر بعض الوسائل المتطورة لدى مرتكبي جريمة غسيل الاموال و هي :

1- أجهزة الصراف الآلي

و هي أجهزة تم وضعها لإغراض التسهيل على اصحاب الارصدة لدى المصارف من اجل اجراء عمليات السحب و الايداع المتكررة بصورة سهلة بعيدة عن التعقيد , الا ان مرتكبي جريمة غسيل الاموال وجدوا فيها ما يساعدهم على تنفيذ انشطتهم في التبيض و هذا ما كشفت عنه السلطات الامنية ذات الاختصاص في الولايات المتحدة الامريكية من خلال استعراض التقارير للعمليات المشبوهة داخل امريكا و خارجها و التي تشير الى تزايد ملحوظ في استخدام اجهزة الصراف الالي لاغراض هذه العمليات المالية المشبوهة و التخلص من الرقابة المصرفية و تجنب اكتشافها بواسطة السلطات المختصة .[1]

---

[1] حسام العبد – غسيل الأموال في الألفية الثالثة – مجلة البنوك الاردنية –العدد 9 – المجلد التاسع – ص2 .

2- محفظة النقود الالكترونية

و هي من الوسائل التي تؤمن لمرتكبي الجريمة رفع العقبات بل ازالتها تماما و حيث ان المحفظة يمكن ان توفر الفرصة لمرتكبي جريمة غسيل الاموال كونها مرقمة و مرمزة فهذا من شأنه التخلص من رقابة الجهات المختصة ومن ثم فأن هذا يكشف خطورة هذه المحفظة او استخدامها من قبل مرتكبوا جريمة غسيل الاموال[1].

3- البطاقة الذكية

و هي عبارة عن بطاقات يجري استخدامها من العميل بديلا عن الاوراق النقدية حيث يتم اضافة القيمة النقدية التي يجري صرفها من العميل (صاحب البطاقة) على رقاقة كومبيوتر موجودة على البطاقة بعد كل عملية إيداع و سحب بتتبع رصيد الأموال بحيث ان صاحب البطاقة لا يقوم بالاتصال بالبنك او الشركة التي أصدرت البطاقة للحصول على التفويض لتنفيذ العملية المطلوبة , وهكذا فالمسألة لا تحتاج إلى المزيد من الإسهاب فمرتكبو جريمة غسيل الأموال ما عليهم سوى استخدام هذه البطاقات من اجل تحويل المزيد من المبالغ الضخمة و القذرة و تهريبها بشحنات نقدية عبر الحدود و بعيدا عن أعين السلطات الأمنية المراقبة.[2]

---

[1] نرمين السعدي – الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الاموال – مجلة السياسة – العدد11-لسنة2000-ص166.

[2] جريدة البيان- مقال بعنوان خطط لتقديم خدمات مصرفية – الصفحة الاقتصادية – الامارات العربية المتحدة – دبي14/اكتوبر /2002 – ص4.

## الفصل الثاني
## أركان جريمة غسيل الأموال

نتناول في هذا الفصل البيان القانوني لجريمة غسيل الأموال بعد ان ثبت من خلال البحث ان نشاط غسيل الأموال هو جريمة قائمة بحد ذاتها , و هذا ما دفع المشرع الجنائي في العديد من الدول الى معالجة هذه الجريمة و منح هذا النشاط الإجرامي الأساس التشريعي ( الركن القانوني ) و ذلك بالنص عليه في القوانين الجنائية , و الأصل في هذا الفعل ان تنجم عنه آثار مادية تتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون و هذا الأثر ما يسمى بالنتيجة الجرمية و التي هي جزء من الركن المادي للجريمة . و يمكن القول ان جريمة غسيل الأموال شأنها شأن باقي جرائم القانون الجنائي لها ثلاث أركان لا بد من توافرها جميعا للقول بوجود جريمة غسيل الأموال و قيام المسؤولية الجنائية عنها و إنزال العقاب بحق مرتكبيها و هذه الأركان هي كل من الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي و نتناول ذلك في المباحث التالية و كما يلي :

### المبحث الأول

### الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

عالج المشرع العراقي هذا الركن للجريمة في قانون العقوبات و التي تنص ( الركن المادي للجريمة هو سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون ) و الثابت فقها ان الركن المادي للجريمة عموما يتكون من ثلاثة عناصر و هي ( سلوك اجرامي و نتيجة إجرامية و علاقة سببية ) و نبين ذلك في المطالب التالية و كما يلي :

#### المطلب الأول

#### السلوك الإجرامي

ان السلوك الاجرامي يوصف بأنه عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة يمتاز بمدلوله الواسع ليتضمن بالاضافة الى السلوك الايجابي الذي يتمثل بالحركة العضوية في جسم الجاني ايضا يتضمن مجرد الامتناع و الترك فمجرد امتناع الشخص عن القيام بفعل يأمر به القانون فأن ذلك يكفي لأعتبار ذلك سلوكا اجراميا يستوجب العقاب .

و نبحث هنا في جريمة غسيل الأموال في السلوك الإجرامي الايجابي , و يتمثل هذا الكيان بما يصدر من مرتكبه من حركات تصدر عن أحد أعضاء جسمه ابتغاء تحقيق اثار مادية معينة و هذه الآثار هي تمثل الاعتداء على المصلحة الجديرة بحماية القانون , و يتمثل هذا السلوك الإجرامي الايجابي في كل فعل ايجابي يمكن ان يساهم في إخفاء او تمويه مصدر أموال او المداخيل الناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة من احدى الجرائم و تكاد تتفق معظم القوانين التي عالجت جريمة غسيل الاموال على ان السلوك الإجرامي الايجابي لجريمة غسيل الأموال لا يخرج من احدى الصور الاتية :-

1-تحويل الاموال او نقلها .

2-اخفاء او تمويه حقيقة مصدر الاموال او مكانها .

3-المساعدة في عمليات ايداع او استثمار او اخفاء او تحويل الاموال .

و سنتولى شرح كل ورة من هذه الصور معززة بالامثلة التوضيحية لها و كما يلي :-

1- تحويل الاموال او نقلها

و يقصد بتحويل الاموال في اطار جريمة غسيل الاموال هو عملية نقل الاموال القذرة المتأتية من احدى الجرائم مباشرة او غير مباشرة من بلد الى اخر بهدف طمس الصفة غير الشرعية لهذه الاموال و لاجل مساعدة من ارتكب الجرائم مصدر الاموال القذرة للافلات من العواقب القانونية لافعاله[1].

و عملية التحويل كسلوك اجرامي لجريمة غسيل الاموال ذات نطاق واسع يشمل جميع صور التحويل بما في ذلك المستحدثة كالتحويلات الالكترونية للاموال غير النظيفة و التي تعد اليوم الصورة الاكثر خطورة و المفضلة في الوقت ذاته لمر تكبي جريمة غسيل الاموال لما يتم به هذا الاسلوب من سرعة و مرونة و يسر و يمكن من خلالها نقل الاموال ذات المصدر غير المشروع الى المؤسسات الخالية من المصارف التي تقع في بلد اخر يبعد مسافات شاسعة من البلد الذي ارتكبت به الجرائم مصدر هذه الاموال غير المشروعة , و ان ميزة هذه الطريقة هو الكم الهائل من التحويلات المصرفية التي تجري يوميا و التي تتصف بالسرية التامة مما يساعد ممتهني جريمة غسيل الاموال من ايجاد طريقة امنة يمكنهم الاستفادة من مصدر الجرائم و تبعدهم عن مصدر الشبهات [2].

و لابد من الاشارة الى ان السلوك الاجرامي المتمثل بالتحويل و النقل يمكن ان يتم دفعة واحدة او بصورة دفعات متعددة و متعاقبة فيكون السلوك الاجرامي في الحالة الاولى نموذجا للجريمة البسيطة اما في الصورة الثانية فهو نموذج للجريمة المتتابعة او المتعاقبة .

---

(1) انظر د. محمد سامي الشوار – السياسة الجنائية في مفاهيم غسيل الاموال – ط1-دار النهضة العربية –القاهرة – 2001 - ص27 وما بعدها.

(2) د.نائل عبد الرحمن – جريمة غسيل الاموال – مصدر سابق – ص 149 – 150

2- إخفاء او تمويه حقيقة مصدر الأموال أو مكانها او تمويه مصدرها

ان هدف المشرع في إيراد كلمة إخفاء هو كل سلوك من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع للأموال القذرة المراد تبيضها و لا يهم بعد الوسيلة المستخدمة او ايا كان شكل هذا الاخفاء كما لا يهم سبب الاخفاء هذا لو كان بطريقة مشروعة كأن يتم الاخفاء عن طريق شراء صحيح او ان يتم الحصول على الاموال القذرة عن طريق هبة او مقايضة او اجارة او غير ذلك من التصرفات القانونية الصحيحة , و المهم هو محاولة اضاعة الصفة غير المشروعة للاموال ولا يهم بعد ذلك ان يكون فعل الاخفاء مستورا او علنيا [1]. و من الامثلة للنصوص القانونية التي عدت بلفظ الاخفاء من سلوكيات تبييض الأموال المجرمة هو قانون غسيل الاموال الفرنسي لسنة 1996 في المادة(2/24).

اما التمويه فيقصد به كل سلوك يتم من خلاله استحداث او اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للاموال غير المشروعة و من الامثلة على ذلك ( محاولة ادخال الاموال القذرة في صلب الارباح الناتجة من احدى الشركات القانونية فتظهر هذه الاموال و كأنها ارباح مشروعة ناتجة من النشاط المشروع للشركة القانونية )[2].

و قد نص المشرع المصري في قانون مكافحة غسيل الاموال المصري لعام 2002 المادة (1/ب) على ما يلي متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانه او صاحبه او صاحب الحق فيه .

3- المساعدة في عمليات ايداع او استثمار او اخفاء او تحويل الاموال

تتخذ المساعدة في السلوك الاجرامي بجريمة غسيل الاموال صورا ثلاثة وفق التفصيل الاتي :

أ- المساعدة في عملية الايداع او الاستثمار.

و هي الصورة الاكثر بساطة في عمليات غسيل الاموال , و تتم عمليات الايداع غالبا بمبالغ مالية كبيرة و بالاخص الاموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات , و يراد بعملية الايداع المصرفي في تلك العملية المصرفية التي يتم من خلالها ايداع مبالغ مالية تعود لشخص طبيعي او معنوي (كالشركات و المؤسسات و الهيئات المتمتعة بالاهلية القانونية ) في المصرف على ان يتعهد المصرف بردها او برد مبلغ مساو لها الى ذات الشخص الذي قام بأيداع الاموال عند الطلب او وفق شروط معينة يتم الاتفاق عليها و يشمل الايداع لهذا المعنى بالاضافة الى الاموال التي يودعها العميل لدى المصرف ايضا الاموال

---

[1] رمزي نجيب القسوس – غسيل الاموال(جريمة العصر)- ط1 – دار وائل للنشر – عمان – الاردن – لسنة 2004-ص4.

[2] رمزي نجيب القسوس – غسيل الاموال – مصدر سابق – ص24.

التي يقيدها المصرف كوديعة في حساب العميل فعلى سبيل المثال يعد من قبيل الايداع الصكوك التي يحصل عليها المصرف لحساب العميل و اوامر التحويل التي تقيد في الحساب لصالح العميل .[1]

ب- المساعدة في عمليات الاخفاء

و تتخذ المساعدة في عملية الاخفاء في اطار هذا السلوك صور متعددة و نذكر صورة منها على سبيل المثال , و تتمثل بقيام احد المصارف بوضع خزانة تحت تصرف احد عملائه لكي يضع فيها الاموال المتحصلة من جرائم معينة ( جناية او جنحة) فالمصرف هنا يكون قد ساعد ذلك العميل في اخفاء هذه الاموال و من ثم يكون مرتكبا نشاط غسيل الاموال و فقا لهذه الصورة متى ما كان المصرف يعلم ان الاموال التي يضعها العميل في هذه الخزانة ذات مصدر غير مشروع .

ج- المساعدة في عمليات التحويل .

و المساعدة في التحويل تتم من خلال تقديم أي صورة من صور المساعدة لتحويل العائدات المباشرة او غير المباشرة لاية جناية او جنحة و يمكن ان يساق المثال الاتي على المساعدة في التحويل للتوضيح و ذلك بأن يقوم شخص يسمى (الأمر) و الذي غالبا هو من تعود اليه الاموال القذرة التي يراد غسلها من خلال التحويل المصرفي بتفريغ حسابه من المبالغ النقدية و تغير هذا المبلغ في صفة الدائن لحساب اخر قد يكون بأسم الامر نفسه او بأسم شخص اخر يسمى ( المستفيد)[2].

المطلب الثاني

النتيجة

ومن اجل قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة غسيل الأموال لا بد ان يتم اسناد النتيجة الاجرامية المترتبة الى الفعل المرتكب من الجاني ( مرتكب جريمة غسيل الأموال ) بحيث يثبت ان النتيجة الاجرامية و بالشكل الذي وقعت به ما كانت لتقع لولا فعل تبيض الاموال المرتكب من الجاني , فعلى سبيل المثال لو قام شخص بفتح مكتب ( لصيرفة العملة) بأموال تحصلت من عمليات الاتجار بالمخدرات فأن سلوك تبيض الاموال المرتكب من ذلك الشخص و المتمثل بفتح مكتب لصيرفة العملة هو الذي ادى الى النتيجة الجرمية و المتمثلة بتبييض الاموال القذرة و طمس معالم عدم شرعية هذه الأموال للإفلات من المسائلة القانونية . و عليه فأن العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية هنا قد تحققت و يمكن ان يسأل الجاني جزائيا عن ما قام به من فعل مجرم قانونا.

---

[1] علي جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1988 – ص30

[2] عمار غالي – المسؤولية الجنائية في جريمة تبييض الاموال – المصدر السابق – ص119.

### المطلب الثالث
### العلاقة السببية

ويقصد بالسببية في القانون الجنائي هي الرابطة بين سلوك و نتيجة , وعليه فلا يكفي لقيام الركن المادي في أية جريمة من الجرائم بأن يقوم الفاعل بفعل او امتناع و لو وقعت نتيجة ضارة بل لا بد ان تنسب هذه النتيجة الضارة الى فعل الفاعل او امتناعه بحيث يكون الفعل سببا في وقوع الجريمة لهذا سميت ( العلاقة السببية ) او (الرابطة السببية ).[1]

## المبحث الثاني

## الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

ان الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي , فكما ان الشرعية من صنع الجاني يجب ايضا ان تكون صادرة من إرادته , و الارادة شرط واجب في جميع الجرائم بصرف النظر اذا كانت هذه الجريمة عمدية او غير عمدية (فاذا ما اتجهت هذه الإرادة الى احداث الضرر عمدا عن طريق ارتكاب فعل يعاقب القانون على احداثه فذلك يكون تعبيرا عن ايغال هذه الارادة في الجرائم تبعا لذلك تكون عمدية , اما اذا اتجهت هذه الارادة الى مجرد ارتكاب الفعل المادي من دون ان تنصرف الى احداث الضرر عمدا و الذي يترتب على ذلك الفعل فأن الإرادة تكون هنا اقل من حيث الخطورة الإجرامية في الحالة الأولى و تكون الجريمة هنا غير عمدية .[2]

و سنتناول أولا القصد الجنائي و ثانيا الجريمة الغير عمدية وفق المطلبين التاليين كما يلي :

### المطلب الأول

### الجريمة العمدية ( المقصودة)

يقصد في الجرائم العمدية هي تلك الجرائم التي يتوافر فيها القصد الجنائي و يقصد بالقصد الجنائي هو ان يوجه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل الجرمي هادفا الى تحقيق نتيجه جرمية معينة وجريمة غسيل الاموال لا تختلف عن أي جريمة اخرى فلا قيام لهذه الجريمة من غير ركن معنوي ويعتبر الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية او ركن الاهلية للمسؤولية الجزائية [1] .. و نحن في صدد جريمة غسيل الاموال لا بد ايضا لكي تكون هذه الجريمة عمدية ان يعلم الجاني وقت مباشرته لنشاط تبييض الاموال بحقيقة الوقائع المادية الذي يحدثها هذا النشاط بعبارة اخرى ان يعلم بعناصر الجريمة كافة [2] . و لا بد من توضيح العلم بنشاط غسيل الاموال وفق الشكل التالي :

---

[1] د. سامي النصراوي – المبادىء العامة في قانون العقوبات – الجزء الاول – ط1- بغداد- 1977 – ص217-219.
[2] د. محمد مصطفى القللي – المسؤولية الجنائية – مطبعة جامعة فؤاد الاولى – القاهرة – 1947 – ص 75.\

1- العلم بنشاط غسيل الاموال

تعد جريمة غسيل الاموال كغيرها من الجرائم العمدية التي يشترط فيها ان يكون الجاني عالما وقت ارتكاب الجريمة و هذا هو القصد العام , و يشترط الى جانب ذلك ان يكون لدى الجاني باعث معين و هذا هو القصد الخاص و بالرجوع الى النصوص القانونية التي عالجت جريمة غسيل الاموال نجد المشرع الجنائي اشترط لقيام هذه الجريمة الى جانب القصد العام و هو ارادة الجاني ارتكاب نشاط غسيل الاموال قصدا جنائيا خاصا و عليه فأن المراد بالعلم المكون للقصد الجنائي هو العلم بالوقائع و ليس العلم بالقانون و المراد بالوقائع هي تلك الوقائع التي تتكون منها جريمة غسيل الاموال و لا بد من التذكير بان جريمة غسيل الاموال هي جريمة ذات طبيعة خاصة , فأن الجاني لكي يتوفر لديه القصد الجاني يشترط ان يكون عالما بأن هذه الاموال محل الجريمة متأتية من جريمة اخرى كما يشترط ان يكون الجاني عالما بالهدف الحقيقي من وراء نشاط تبييض الاموال.

2- العلم بمصدر الاموال المراد غسلها

المراد بالعلم ان يكون الجاني عالما بكون هذه الاموال محل جريمة غسيل الاموال متحصلة من جناية او جنحة , اما اذا كان قد اعتقد بحسن نية ان مصدر هذه الاموال هي اعمال مشروعة و كان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة فأن القصد الجنائي هنا لا يتحقق .

و يتحقق الركن المعنوي لجريمة غسيل الاموال بقيام العلم اليقيني و الفعلي بمصدر الاموال الغير مشروعة و حيث ان جريمة غسيل الاموال لها طبيعة خاصة فمن الممكن القبول بالعلم الحكمي المستخلص من بعض الظروف و الملابسات.

(1) د. ضاري خليل محمود – الوجيز في قانون العقوبات – ط1 – دار القادسية للطباعة – بغداد – 1982 – ص72.
(2) عمار غالي – المسؤولية الجنائية في تبييض الاموال – مصدر سابق – ص132.

3- العلم بالهدف الحقيقي للجريمة

ويدخل في اطار العلم المكون في جوهره القصد الجنائي و علم الجاني بالنتيجة الجرمية المترتبة على نشاط غسيل الاموال أو توقعها . و النتيجة في جريمة غسيل الاموال هو طمس معالم او صفة عدم الشرعية التي تشوب الاموال المراد غسيلها و المتأتية من جريمة معاقب عليها بنص القانون , و عليه فلا بد ان يكون الجاني عالما بتحويل الاموال من عملية محلية الى دولية او حركة الاموال أو نقلها او التصرف في الحقوق الناشئة عنها .[1]

المطلب الثاني

الجريمة الغير عمدية ( غير المقصودة)

ان الفاعل في الجريمة غير العمدية يريد السلوك و لكنه لا يريد النتيجة الضارة التي تترتب على هذا السلوك و قد عرف المشرع العراقي الجريمة غير العمدية بأنها ( اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم مراعاة القوانين أو الانظمة أو الاوامر).[2]

ان بعض فقهاء القانون الجنائي وصفوا معيار الخطأ الجسيم , فالعبرة من وجهة نظر قانون العقوبات ليس النظر الى الخطأ و انما بالنتيجة المترتبة على ذلك الخطأ و هذا ما استقر اليه العمل القضائي و هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية .[3]

ويرى فريق اخر من فقهاء القانون الجنائي ان اساس المسؤولية الجنائية من الجرائم غير المقصودة هو حماية الحقوق و الاموال التي تتطلب المصلحة العامة قدر بالغ و كبير من حماية لها . وهذا ما يستوجب اقامة المسؤولية الجنائية على اساسه و يترتب على اقامة المسؤولية الجنائية عدة نتائج و هي على ما يلي :

1- ضرورة وجود نص قانوني يجرم الخطأ

يجب ان يكون هناك نص قانوني يقيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية , وحسنا فعل ذلك المشرع العراقي عندما عاقب على جريمة الخطأ اما ما يتعلق بجريمة غسيل الاموال فنجد اتجاهين الاتجاه الاول لم يعاقب بنص صريح على الخطأ في جريمة غسيل الاموال , وحيث ان المشرع في مثل هذه القوانين ينظر الى هذه الجريمة كونها جريمة اقتصادية فلا بد ان تنال اهتماما خاصا و هذا ما حذا به المشرع المصري و اللبناني و الفرنسي , اما الاتجاه الثاني فقد عاقب و بشكل صريح عن جريمة غسيل الاموال غير العمدية و جعل من الخطأ وحده كافيا لقيام المسؤولية الجنائية وأخذ بذلك المشرع السويسي و الالماني . و يبدو ان الاتجاه الاول هو الاقرب الى الصواب فليس هناك ضرورة لوجود نص خاص يعاقب على الاهمال و التقصير .

---

[1] د. هدى حامد قشقوش – جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي – ط1- دار النهضة العربية – القاهرة -1988 – ص31.

[2] انظر المادة 35 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

[3] د. اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط1 – مطبعة الفتيان- بغداد- 1998-ص89.

ان القانون ما وضع هذه الالتزامات الخاصة بالاعمال المصرفية و التجارية الا كما تتصف به الانشطة المالية من طبيعة خاصة بفعل النقل و التداول للاموال اضافة الى الانشطة بالعمليات المصرفية الواسعة و المعقدة.[1]

2- ضرورة وجود ضرر ناتج عن هذا الخطأ

العبرة من وجهة نظر القانون هو بالنتيجة الضارة و ليس بالخطأ ذاته , ان المسالة لا تحتاج الى المزيد من التفصيل في حالة ما اذا كان هناك خطأ واحد صادر من الجاني ادى الى احداث ضرر لحق بالمجني عليه , ولكن المسألة تدق في حالة ما اذا كان هناك خطأ صادر من اكثر من شخص ادى الى احداث الضرر الذي لحق بالمجني عليه , وقد يصدر من المجني عليه خطأ ساهم بخطئه في احداث تلك النتيجة بحيث ان النتيجة ما كانت لتقع لو لا خطأ الجاني على الرغم من خطأ المجني عليه و هذا لا يمنع من مسائلة الجاني عن خطئه , و للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة[2].

المبحث الثالث

الركن القانوني(الشرعي)

يراد بمبدأ الشرعية او مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات بأنه تحديد المشرع سلفا ما يعد جريمة من الافعال التي تصدر عن الانسان و ان يحدد مقدار العقوبة التي تفرض على من يرتكب هذا الفعل و نوعها من خلال النموذج القانوني لكل جريمة [3] وقد اختلف الفقه الجنائي من حيث التقيد بمبدأ الشرعية فأتجه جانب منهم الى التقيد الصارم بهذا المبدأ و حجتهم في ذلك ان المبدأ يعد ضمان للأفراد بعدم تجريم افعال لم ترد صراحة بالقاعدة الجرمية كما انه يعد ضمان للمجرم بعدم توقيع عقوبة غير المنصوص عليها , ثم ظهرت المدرسة الحديثة التي دعت الى التخفيف من حدة هذا المبدأ, قدعت الى ضرورة اعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالعقوبة المفروضة على مرتكب الجريمة اخذا بعين الاعتبار شخص الجاني , كما دعا انصار هذه المدرسة الى ترك قاعدة التفسير الضيق لنصوص التجريم .
و نظرا لاهمية هذا المبدأ فأن معظم الدساتير و التشريعات العقابية قد نصت و بشكل صريح على هذا المبدأ.

ونص دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 على انه (لا جريمة و لا عقوبة الا بنص و لا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة , و لا يجوز تطبيق العقوبة غير النافذه وقت ارتكاب الجريمة .

---

[1] عمار غالي – المسؤولية الجنائية في تبييض الاموال – مصدر سابق – ص 150 .
[2] عمار غالي – المسؤولية الجنائية في تبييض الاموال – مصدر سابق – ص152.
[3] د. اكرم نشأت ابراهيم – مصد سابق – ص81.

وفي هذا السياق ومن اجل تفعيل الشرعية على جرائم غسيل الاموال , و كالعادة اختلفت التشريعات الجنائية في معالجة جريمة غسيل الاموال فبعض التشريعات ارتأت ان تضع قانونا خاصا لهذه الجريمة و هذا ما فعله المشرع الفرنسي و الايطالي و السويسري و الامريكي و الكندي و اللبناني و السعودي و القطري و البحريني و الاماراتي و اليمني .[1]

بينما يرى جانب اخر من الفقه ان هناك العديد من النصوص القانونية تعالج جريمة غسيل الاموال و بصورة غير مباشرة و يكون ذلك مبنيا على اساس ان هناك العديد من الجرائم التي تؤدي الى ارتكابها الى تحقيق ارباح مالية طائلة , و كما اوضحنا فأن مرتكبي هذه الجرائم يقومون بتسجيل هذه المشاريع بأسماء مستعارة او بأسماء اشخاص وهميين و خير مثال على ذلك جرائم تجار المخدرات .

ومن الجدير بالذكر فأن المشرع المصري اصدر قانونا يجرم نشاط غسيل الاموال و يوفر الحماية القانونية لجميع المصالح التي يمكن ان تهدد بنشاط غسيل الاموال سواء ما كان يتعلق منها بالكسب غير المشروع او غيرها من الجرائم الاخرى .[2]

و بناء على ما تقدم يمكن القول ان هناك العديد من التشريعات العقابية التي عالجت الكثير من الجرائم ذات الصلة غير المباشرة بجريمة غسيل الاموال كالنصوص القانونية التي عالجت جريمة الاختلاس و الرشوة و التهريب الضريبي و جرائم تزييف العملة [3]. و اكثر من ذلك اتجه المشرع القانوني في بعض الدول الى معالجة جريمة غسيل الاموال بصورة مباشرة و خير مثال على ذلك ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (147) من قانون العقوبات المعدل حيث تشير هذه المادة الى تجريم أي فعل يتعلق بعملية مصرفية و على وجه التحديد إيداع أموال في أي بنك او مؤسسة مالية تمارس اعمالها داخل المملكة الأردنية او عمليات تحويل الاموال في أي بنك عن طريق المؤسسات او البنوك اذا تبين انها اموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي, فقد ذهب المشرع الاردني ايراد عقوبات جنائية تفرض مباشرة على مرتكبي هذه الأعمال تتمثل في الأشغال الشاقة المؤقتة و مصادرة الأموال المشبوهة كما نص على عقوبات جنائية و هي الحبس للقائم او القائمين على ادارة البنك او المؤسسة المالية التي اضطلعت بدور هذه العمليات و هي تعلم حقيقة مصادر هذه الاموال[4] .

و اخيرا يمكن القول ان لجريمة غسيل الاموال ركنا شرعيا اضافة للركنين (المادي و المعنوي ) و انه لا بد من قيامهما مجتمعة للقول بوجود جريمة غسيل الاموال و يجدر الاشارة هنا بأن المادة (147) من قانون العقوبات الاردني لم تعمم هذا النص ليشمل في اطاره اية اموال تم استحصالها بمصادر غير مشروعة على صورة الاطلاق , و بخلاف ذلك يستغل مرتكبوا جريمة غسيل الاموال هذا القصور التشريعي و مستفيدين من مبادىء التسهيلات القانونية و قوانين تشجيع الاستثمار التي تفتح المجال لرؤوس الاموال لدخول المملكة الاردنية ومن دون وجود الرقابة على مصادر هذه الاموال او حقيقة الجهة التي استمدت منها او طبيعة الاعمال التي نجمت عنها , و عندما غدت هذه الاموال غير المشروعة شرا كبيرا لا يتحمله الاقتصاد الاردني

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيجي – القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر ) ط1 – بيروت – بلا سنة- ص291.

[2] قانون الكسب غير المشروع المصري رقم 62 لسنة1975.

[3] د.رؤوف عبيد – جرائم التزييف و التزوير – ط4 –دار الفكر العربي – القاهرة – 1984-ص6-7.

[4] انظر قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 و المعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2001

ببساطة تدخل المشرع الاردني و عاقب مرتكبي جريمة غسيل الاموال بعقوبات اشد من تلك التي عاقب بها القائمين على ادارة المصارف و الذين لولاهم لما اتيحت الفرصة لمرتكبي جريمة غسيل الاموال للقيام بنشاط معين [1].

## الفصل الثالث
## العقوبة لمرتكبي جريمة غسيل الأموال

ان اغلب الجرائم الاقتصادية الغرض منها تحقيق الكسب و غالبا ما يكون هذا الكسب قد تحقق لمصلحة مجموعة الأشخاص التي تكون أموالهم في مجموعها الذمة المالية لذلك الشخص المعنوي فلا يستفيد منها شخص بعينه , لهذا يمكن القول ان العقوبة لن تجدي نفعا لو انصب اثرها على الشخص الطبيعي الذي قام بارتكاب الجريمة من الناحية المادية , فذمته المالية لا تسمح في الغالب بتغطية الضرر و لن يحول عقابه دون تكرار الجريمة و هذا بخلاف فيما لو اتجهت العقوبة الى الشخص المعنوي و انتجت اثارها في ذمته المالية و في نشاطه .

وقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد طبيعة او الاساس القانوني لمسؤولية المصرف الجنائية بوصفه شخصا معنويا فذهب قسم الى اقامتها على اساس المسؤولية عن فعل الغير , فيما ذهب اخرون الى عدها مسؤولية مادية او موضوعية او مطلقة , و هناك اراء اخرى تكيف هذه المسؤولية بأنها مسؤولية جماعية لاعضاء الشخص المعنوي , أي انها تقوم على اساس خطأ الشخص المسؤول و اخيرا هناك من يرى ان تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تسوغها ضرورات تحقيق المصلحة العامة التي سوغت وجود الشخص المعنوي وفقا لضوابط معينة و يبدو ان فلسفة النظام السياسي السائد في مجتمع معين و ايدلوجية المشرع الذي يحدد حالات اقامة هذه المسؤولية في ذلك البلد . و يسأل المصرف بوصفه معنويا اذا صدر الخطأ من ممثله القانوني او من وكيل عنه , كما يعد الخطأ الصادر عن المصرف ذاته في حالة ما اذا كان الخطأ قد صدر

من مدير المصرف تأسيسا على قاعدة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه , و قد ذهب القضاء في معظم التشريعات الجنائية لمعظم الدول التوسع في مسألة المصرف عن اعمال تابعيه و التي خضعت الى مباشرتهم لوظائفهم فيما اصبح المصرف يسأل عن الاعمال التي تقع من تابعيه و التي يخرجون عن نطاق وظائفهم اساءة منهم في استخدام مراكزهم الوظيفية على ان تكون هذه الاساءة غير ظاهرة و يمكن تسويغ هذا التوسع في مساءلة المصرف في حماية مصالح الجمهور و الذي غالبا ما يمتد على الاوضاع الظاهرة و مسؤولية المصرف عن اعمال ممثليه هي استثناءا من الاصل المنصوص عليها في حالات معينة ومن ثم لا يجوز القياس عليه فالاصل في المسؤولية الجنائية انها شخصية و العقوبة لا تقع الا على من ارتكب الجريمة و انه سواء كان فاعلا او شريكا و هذا الاستثناء قد يتم النص عليه في قانون العقوبات او في قانون عقابي اخر[2].
و كما يلي :

---

(1) عمار غالي – المسؤولية الجنائية في جريمة غسيل الاموال – المصدر السابق –ص166

(2) باسل عبد اللطيف محمد – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – 1978 – ص109

## المبحث الأول
## عقوبة الموظف المرتكب لجريمة غسيل الأموال

ان معظم التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة غسيل الأموال التي تترتب على مخالفيها تحمل الموظف المخالف للمسؤولية الجنائية و استحقاقه للعقاب وهي ما يلي :

اولا: الالتزام بالتعريف على هوية العميل الراغب بفتح حسابات مصرفية جديدة و غيرهم ممن يدخلون في علاقة مالية بينه و بين المصرف و موضوع المراجعة كما ذهب المشرع المصري في المادة (8) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصرية لسنة 2002 . و كذلك المشرع اللبناني في قانون مكافحة جريمة تبييض الاموال رقم 318 لسنة 2001 المادة( 15 \ أ.ب.ج) و ذلك فيما يتعلق بتحديد هوية العملاء الحقيقية و تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بواسطة وكلاء تحت اسماء مستعارة عائدة لأشخاص او لمؤسسات او لشركات او عن طريق حسابات مرقمة . و كذلك المشرع العراقي في المادة (5) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 93 لسنة 2004.

ثانيا :الالتزام بحفظ سجلات خاصة يتم من خلالها تدوين هوية اصحاب الحسابات لدى المصرف المعني و قيد ما يجري من عمليات مالية محلية او دولية او اشار الى ذلك المشرع الفرنسي في المادة (15) من قانون غسيل الاموال الفرنسي المرقم 614 لسنة 1990 و ذهب الى مسك هذه السجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ غلق حساب العميل او من تاريخ انتهاء علاقته بالمؤسسات المالية . و كذلك نص المشرع عندما اوجب على المؤسسات المالية و المصرفية بالاضافة الى مسك هذه السجلات ان يحدد ما يرد فيها من بيانات و معلومات و بصفة دورية و ان يتم وضع هذه السجلات تحت تصرف السلطات القضائية و الجهات ذات الاختصاص و كذلك اخذ المشرع اللبناني (م4) من قانون تبييض الاموال اللبناني رقم 318 و كذلك المشرع السوري في المادة (3أ) من الرسوم التشريعية رقم 59 بهذا الالتزام .

ثالثا: الالتزام بواجب الابلاغ لدى الشك بحصول عملية غسيل الاموال و هذا الالتزام اخذ به المشرع الفرنسي و كذلك المشرع الايطالي و كذلك المشرع المصري و اللبناني و السوري و كذلك المشرع الامريكي حيث اوجب ابلاغ السلطات المختصة عن أي عملية مالية يزيد مقدارها عن العشرة الاف دولار امريكي بغض النظر عن توفر عناصر اشتباه او شك في هذه العملية .[1]

---

[1] أنظر عمار غالي – المسؤولية الجنائية في جريمة تبيض الاموال-مصدر سابق – ص82.

## المبحث الثاني
## عقوبة العميل عن جريمة غسيل الأموال

ان العميل اذا ما قامت اركان جريمة غسيل الاموال من جانبه فأنه يسأل جزائيا عنها و تكون مسائلته عن الجريمة و مقدار العقوبة التي يستحقها حسب النص القانوني الذي يعالج هذه الجريمة و التي يخضع لها العميل مرتكب جريمة غسيل الاموال , فعلى سبيل المثال نجد المشرع الفرنسي يعاقب في الفقرة الثالثة من المادة (324\أ)من قانون العقوبات مرتكب جريمة غسيل الاموال بالحبس (5) سنوات و غرامة مالية مقدارها (2,5)مليون فرانك فرنسي و ذهب المشرع الفرنسي الى تشديد العقاب بموجب المادة (324\1\2) في السلوك المعتاد او ارتكاب جريمة غسيل الاموال ( بواسطة جماعة منظمة ) و هناك ظرفا مشددا يتعلق بأرتكاب جريمة التبييض من موظف المصرف و تكون العقوبة في حالة التشديد السجن لمدة (10) سنوات و غرامة مالية مقدارها (5) مليون فرانك فرنسي . اما المشرع الايطالي فقد عاقب مرتكب جريمة التبييض بموجب المادة (648) من قانون العقوبات الايطالي بالسجن من (4 الى 12) سنة و بغرامة من (2 الى 30) مليون ليرة ايطالية .

ان المشرع اللبناني في المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (318) يعاقب بالحبس من ثلاث الى سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة [1], و سار المشرع السوري على الاتجاه نفسه في المادة (12\أ) من المرسوم التشريعي رقم (59) لسنة 2003 حيث ينص ((يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى ست سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من قام او تدخل او اشترك بعمليات غسيل الاموال الغير مشروعة ...)).

اما المشرع العراقي فانه (( يعاقب بغرامة لا تزيد عن 40 مليون دينار عراقي او ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل أو أكثر او الحبس لمدة لا تزيد عن اربعة سنوات او كلاهما ))[2].

---

[1] انظر المادة الثانية من قانون تبييض الاموال اللبناني رقم 318 لسنة 2001.

[2] انظر المادة الثالثة من القسم الثاني عقوبات قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم 93 لسنة 2004.

## الخاتمة

من خلال تناول هذا الموضوع بالبحث توصلت الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات هي على ما ياتي:-

اولاً: الاستنتاجات

1. فيما يتعلق بتعريف جريمة غسيل الاموال فقد ظهر من خلال البحث ان هناك تعريفات للجريمة في اطار الفقه القانوني وقد تضمنت جميع هذه التعريفات جوهراً واحداً وان اختلفت في سعة نطاق التعريف ويتمثل هذا الجوهر بمحاولة اخفاء او طمس الصفة غير المشروعة بمصدر الاموال القذرة.
2. وفيما يتعلق بخصائص جريمة غسيل الاموال قد تبين ان للجريمة خصائص تميزت عن غيرها من الظراهر الاجرامية وفي مقدمة هذه الخصائص انها جريمة اقتصادية ودولية ومنظمة وأتخذ مرتكبوها من العولمة فرصة كبيرة لتوسيع نشاطهم الاجرامي هذا مستعينين بالوسائل العصرية والتقنيات المتطورة وبالشكل الذي يكاد يصعب على الجهات المختصة الكشف عن هذا النوع من الانشطة الاجرامية.
3. في مايتعلق بالاثار الناجمة جريمة غسيل الاموال فقد تبين وجود اثار سلبية تصيب البنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لاي مجتمع من المجتمعات أذا ما ظهر هذا النشاط الاجرامي فيها.
4. من حيث أركان جريمة غسيل الاموال فانها كسائر الجرائم الاخرى لها ثلاث اركان لابد من توافرها جميعاً للقول بوجود وقيام المسؤولية الجنائية عنها تتمثل بما يلي:

أ- الركن المادي وقد تناولنا الركن بعناصره الثلاث من سلوك اجرامي ونتيجة اجرامية وعلاقة سببية، أما من حيث السلوك الاجرامي فقد تبين ان نشاط غسيل الاموال يمكن ان يتخذ صورة سلوك اجرامي سلبي، وبالاخص عند ارتكاب هذه الجريمة من خلال الاجهزة المصرفية والمؤسسات المالية، حيث اتضح ان المشرع الجنائي في معظم التشريعات التي عاقبت على جريمة غسيل الاموال بناءا على الضرورات الملحة لحماية المصالح الاقتصادية والاجرامية التي هي جديرة بتوفير هذه الحماية فيجعل من مجرد الامتناع عن القيام بما يفرضه القانون من اعمال التزامات لقيام جريمة غسيل الاموال، كما ظهر من البحث ان معظم التشريعات التي عالجت جريمة غسيل الاموال تدرج السلوك الاجرامي الايجابي لهذه الجريمة من ثلاثة صور هي:-

-تحويل الاموال ونقلها.
- اخفاء حقيقة مصدر الاموال او مكانها او التمويه عن حقيقة مصدر هذه الاموال.
- المساعدة في عمليات ايداع الاموال او استثمارها او اخفائها او تحويلها.

اما من حيث النتيجة الجريمة تناولنا هذه النتيجة بمفهومها المادي القانوني وترجيح قرب جريمة غسيل الاموال من المفهوم القانوني للنتيجة الاجرامية اكثر من قربها للمفهوم المادي لهذه الجريمة.

ب- الركن المعنوي لجريمة غسيل الاموال اتضح من خلال البحث انه يتكون القصد الجنائي فيها من عنصرين الاول هو العلم بنشاط تبييض الاموال وهنا يشترط ان يتسع هذا العلم ليصل الى مصدر الاموال المراد تبييضها والعلم بالهدف الحقيقي لنشاط الجريمة، اما العنصر الثاني لهذا القصد الجنائي فيتمثل بانصراف ارادة الجاني بنشاط جريمة غسيل الاموال والارادة هنا يشترط فيها ان تتسع ايضاً لتصل الى ارادة الفعل الجرمي وارادة النتيجة الجرامية.

جـ- الركن القانوني لجريمة غسيل الاموال تبين من خلال البحث ان هناك اكثر من شكل ظهر به الشكل القانوني لهذه الجريمة وحسب طبيعة السياسة الجنائية المتبعة في الدولة، حيث اتخذت على عاتقها معالجة هذه الجريمة فقد ذهبت بعض الدول الى معالجة هذه الجريمة ضمن نصوص قانونية خاصة وردت ضمن القوانين العقابية،في حين ذهب المشرع الجنائي في دول اخرى لاصدار قوانين خاصة

لمعالجة هذه الجريمة وفضل المشرع الجنائي في دول اخرى الى اصدار مراسيم وتعليمات لها قوة القانون لمعالجة هذه الجريمة.

5. فيما يتعلق بمسؤولية المصرف الجنائية عن جريمة غسيل الاموال فقد تبين ان معظم التشريعات الجنائية التي عالجت الجريمة اقامت المسؤولية الجنائية على المصارف كغيرها من الاشخاص الاعتبارية التي يمكن ان تكون لها علاقة بالنشاط المالي والتي تورطت في انشطة تبييض الاموال.

6. فيما يتعلق بمسؤولية موظف المصرف الجنائية عن جريمة غسيل الاموال فقد ظهر من خلال البحث ان معظم التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة غسيل الاموال اتجهت الى التشدد في مقدار العقوبة التي تفرض على موظف المصرف المرتكب لجريمته خلال ممارسته نشاطه المهني وغيرها ظرفاً مشدداً وذلك بهدف التقليص من فكرة الجريمة والحيلولة دون ارتكابها من هذه الطائفة، وينطبق النص القانوني المتعلق بمعاقبة الموظف عن جريمة غسيل الاموال لا بد ان تتوفر شروط خاصة تضاف الى اركان الجريمة وهذان الشرطان هما:-

أ- صفة الجاني: ان يكون موظفا عاماً او في حكم الموظف العام والعاملين في المؤسسات المالية او الشركات او غيرها من الشخصيات الاعتبارية التي تمارس الاعمال المالية بحكم القانون ويعد العاملين في المصارف الخاصة بحكم الموظفين العموميين وينطبق عليهم القانون ايضاً.

ب- ان يكون المال قد سُلم للموظف بحكم وظيفته.

7. فيما يتعلق بمسؤولية العميل الجنائية عن الجريمة فقد تبين ان العميل يسأل جزائياً عن الجريمة مصدر الاموال غير المشروعة والتي يقوم في غسلها في حالة اما اذا كان فاعلاً او شريكاً لهذه الجريمة.

ثانياً/ التوصيات والمقترحات

1- ان تبادر جميع الدول التي لم تعالج في تشريعاتها الجنائية الوطنية هذه الجريمة الى اصدار تشريعات تعالج غسيل الاموال كونها مستقلة بذاتها عن النشاط غير المشروع الذي هو مصدر الأموال غير المشروعة، وان تضع عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة.

2- ان يتم تعديل القوانين والانظمة والتعليمات موضوع الجريمة من قبل المصارف والمؤسسات المالية بما فيها وضع آلية معينة لاكتشاف العمليات والصفقات غير المشروعة والعمليات المثيرة للشكوك وبما ينسجم مع الاساليب المتطورة والعصرية التي يمكن ان يستخدمها مرتكبوا جريمة غسيل الاموال ومن خدمة هذه الآليات وبما يتعلق بفرض الالتزام على المصارف والمؤسات المالية بعدم فتح حسابات مصرفية الا بد التحقق من هوية العميل مستعينة بمستندات ووثاق رسمية تثبت شخصية العميل وطبيعة النشاط الذي يمارسه.

3- ان يتم انشاء اجهزة رقابية يعمل فيها اشخاص مشهود لهم بالخبرة والكفاءة في الاعمال والدراسات المالية والمصرفية تأخذ على عاتقها الرقابة على اعمال المصارف والمؤسسات المالية والاطلاع عند الحاجة على حسابات العملاء المالية والسجلات المتعلقة بها، وان تكون لهذه الاجهزة الرقابة و صلاحيات واسعة تتجاوز مبدأ السرية المصرفية فيتم تحديدها بموجب نظام داخلي يتم وضعه من الجهات ذات الاختصاص.

4- العمل على ايجاد تنسيق بين القواعد القانونية موضوع المراقبة من قبل المصارف فيما تقوم به من اعمال وفي مقدمتها ما يتعلق بالسرية المصرفية واساليب التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات المصرفية وبين النصوص القانونية المتعلقة بتحريم نشاط غسيل الاموال وبالشكل الذي لا يحرم العمل او المؤسسة

المالية من استخدام هذه الخدمات من جانب وان لا تكون عقبة في مواجهة الجهود المبذولة من الجهات ذات الاختصاص لمكافحة نشاط غسيل الاموال من جانب آخر.

5- اعداد دورات تدريبية للعاملين في وزارة الداخلية والاجهزة الامنية لبيان خطورة جريمة تبييض الاموال وازالة الغموض عن طبيعة هذه الجريمة واساليب ارتكابها ومحاولة استحداث جهاز امني تابع لوزارة الداخلية يختص بمتابعة مكافحة جريمة غسيل الاموال بالتعاون مع اجهزة الرقابة على الاعمال المصرفية على اعتبار ان اجهزة الشرطة وهي المسؤولة عن تنفيذ القوانين المتعلقة بجريمة غسيل الاموال وان تؤدي هذه الدورات التدريبية الى تنمية المصارف وزيادة مهارات الاجهزة الامنية في مجال مكافحة جريمة غسيل الاموال والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها.

6- اعداد الدورات التدريبية للعاملين في المصارف والمؤسسات المالية والتي تتجه نحو تطوير الفكر الاداري لدى الموظف المصرفي والارتقاء بالتنظيم المصرفي وازالة الغموض عن طبيعة العمل المصرفي.

7- ضرورة التشدد في تجريم ومعاقبة الموظفين العاملين في المصارف والمؤسسات المالية عن اخلالهم في الالتزامات الملقاة على عاتقهم والتي من شأنها التحقق عن مصدر الاموال التي تجري تداولها عبر القنوات المالية المصرفية وكذلك تجريم ومعاقبة تقاعس واهمال الموظفين في مباشرة هذه الالتزامات وبالشكل الذي يؤدي الى تبييض الاموال ذات المصادر غير المشروعة.

8- العمل على تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الاموال من خلال الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسيل الاموال وعقد اتفاقيات جديدة في هذا المجال والعمل على ازالة بعض الغموض الذي يمكن ان يتعرض له موضوع الاختصاص الجنائي الدولي وخاصة اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان جريمة غسيل الاموال تحتمل بطبيعتها ان ترتكب على اقليم اكثر من دولة وتعميم فكرة الاعتراف بحجية الحكم الاجنبي الصادر بحق مرتكبي جريمة غسيل الاموال امام محاكم الدول الاخرى.

9- حشد الجهود الوطنية لاصدار تشريعات جنائية داخلية فعالة تعمل على تضييق الخناق على الانشطة التي يمكن ان تولد الاموال القذرة التي هي محل جرائم تبييض الاموال مثل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الاداري والمالي والتهريب الكمركي وتجارة المخدرات وانشاء اجهزة تنفيذية فعالة قادرة على تحقيق الغاية المتوخاة عن اصدار مثل هذه التشريعات.

10- تشجيع البحوث والدراسات القانونية المتخصصة والتي تتناول هذه الجريمة والتي يمكن خلالها تحديد هذه الجريمة واثارها واساليب مكافحتها وبيان اوجه ميادين العمل في اطار التشريعات العقابية التي عالجت هذه الجريمة ومدى تطبيق سلامة النصوص القانونية لهذه الجريمة وهذا بدوره يؤدي الى مساعدة الجهات المختصة في تكون قاعدة المعلومات القوية يمكنها من ايجاد الحلول المناسبة لهذه الجريمة.

11- اضحى انضمام الدول الى التجمعات الدولية المعنية بمكافحة غسيل الاموال والتزامها باصدار تشريعات وطنية لجريمة انشطة غسيل الاموال التي تتم على اراضيها امراً واجباً حتى لا تتعرض لعقوبات اقتصادية من قبل الدول والتجمعات الدولية التي تعني بمكافحة تلك الظاهرة الاجرامية الخطرة.

وحسناً فعل المشرع العراقي باصدار قانون خاص لمكافحة غسيل الاموال المرقم (93 لسنة 2004).

## المصادر

اولا: الكتب و الرسائل الجامعية

1- دكتور ابراهيم عبد تايه – المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – القاهرة- 1999.

2- دكتور اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – الطبعة الاولى – مطبعة الفتيان – بغداد – 1988.

3- باسل عبد اللطيف محمد – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – 1978.

4- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الاول – مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة – 1931 .

5- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية ) - ط1- القاهرة – 1979.